

المصطلح

اعلم أن الحديث محصور في أمرين: المسند، والمتن، والبحث في الأول من ثلاثة أوجه: من جهة كثرة طرقه وقلتها، ومن جهة اشتماله على أوصاف القبول أو لا، ومن جهة إثبات كل رجاله أو بعضهم، الأول إن كثرت الطرق بلا حصر فمتواتر، أو يحصر فأحاد، فإن زادت عن اثنين فمشهور، أو بهما فعزيز، أو بواحد فغريب، وهو المسمى في المتن فردًا إن سميت الرجال، وإلا فمبهم، وعدلت وإلا فمنكر، ولم يجمع على ضعف بعضهم وإلا فمتروك، الوجه الثاني إن اشتمل على أعلى أوصاف القبول -وهي: الاتصال والعدالة والضبط وانتفاء الشذوذ والعلة- فصحيح، أو أدناها فحسن، أو على بعضها فضعيف، فإن خولف بأعدل فشاذ، فإن كان للتقد فيه مساغ فمعلل، الوجه الثالث إن اتصل سنده من أوله إلى منتهاه فمتصل إلى الرسول مرفوع، وإلى الصحابي فموقوف، وإلى التابعي مقطوع، فإن رفعه فمرسل، وإن لم يتصل فإن حذف السند كله فمعلق، أو واحد من وسطه فمنقطع، أو أكثر فمعضل، وما حذفه احتمالي مدلس، والمتن إن زيد عليه غيره فمدرج، والمروي بلفظه إن كان له موافق فمحكم، والموافق لفظًا تابع، ومعنى شاهد، وإن كان له منافٍ فإن أمكن الجمع فمختلف مؤتلف، وإلا فناسخ ومنسوخ، وإلا ففرد، وما صرح راويه بافترائه فموضوع -كحديث فضائل السور صرح أبو عصمة نوح الجامع بوضعه، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

الاعتقاد

ورد في متواتر الخبر عن الفاروق عمر رضي الله عنه: قال سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم العربي جيلاً، القرشي قبلاً، الحجازي إقليمياً، المكي ولادة وبعثة، المدني نصرته وتعظيماً، الكائن لأرجائها المشرفة به ضجيعاً، الوارد في حقه قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله جل شأنه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

وسئل رضي الله عنه - والسائل جبريل - كما في «الصحیحین» عن الإیمان والإسلام والإحسان، فقال: «الإیمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله. والإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاعه. والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٢)، انتهى. ومجموعها الدين الخالص.

(١) رواه البخاري (٣/١)، ومسلم (٣/١٥١٥).

(٢) رواه البخاري (٢٧/١)، ومسلم (٣٩/١).

المياه

فيه حديث البحر: «الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ، الْحُلُّ مَيْتَتُهُ»^(١) أخرجه مالك والأربعة، وأخرج الثلاثة: «الماء طَهْوَرٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢) والأربعة، وصححه ابن خزيمة: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ»^(٣).

وروى البخاري: «لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٤) وأبو داود: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٥) فالنهي عن كل واحد بانفراده.

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ ﷺ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»^(٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتَّرَابِ»^(٧) وفي لفظ له: «فَلْيُرْقَهُ»^(٨).

وروى الأربعة وابن خزيمة في الهرة: «إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»^(٩).

وروى الشيخان: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»^(١٠).

(١) رواه أبو داود (٦٤/١)، والترمذي (٤٧/١)، وابن ماجه (١٣٦/١)، والدارمي (٧٢٨/١) (٢٠١/١)، والنسائي (٧٥/١) في «السنن الكبرى»، وأحمد (٢٣٧/٢)، وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة.

(٢) رواه أبو داود ٦٦ (٥٣-٥٤)، والترمذي ٦٦ (٤٥/١) وحسنه، والنسائي (١٧٤/١)، وأحمد (٨٦/٣).

(٣) رواه الترمذي (٩٧/١)، والدارمي (٢٠٢/١)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (١٥٢/١).

(٤) رواه البخاري (٣٤٦/١).

(٥) رواه أبو داود (٥٦/١).

(٦) رواه مسلم (٢٥٧/١).

(٧) رواه مسلم (٢٣٤/١).

(٨) رواه مسلم (٢٣٤/١)، والنسائي (٥٠٥/٥)، وابن حبان (٤٢/٢).

(٩) رواه أحمد (٣٠٣/٥)، والترمذي (٦٢/١)، وابن ماجه (١٣١/١)، وابن خزيمة (٤٢٢/٢).

والحاكم (١٥٩-١٦٠).

(١٠) رواه البخاري (٣٢٤/١)، ومسلم (٢٣٦/١).

وروى أحمد وابن ماجه: «أَجَلٌ لَنَا مَيِّتَانِ وَدَمَانِ: الْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ»^(١)، وروى البخاري: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»^(٢)، وروى أبو داود والترمذي عن أبي واقد رضي الله عنه رفعه: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ»^(٣)، والله الموفق.

باب الآنية

روى الشيخان: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٤).

وروى مسلم والأربعة: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٥)، وصححه ابن حبان: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمُيْتَةِ طَهُورُهَا»^(٦).

وروى الشيخان: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرَادَةٍ مُشْرِكَةٍ»^(٧).

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ»^(٨)، وضمير (اتخذ) له رضي الله عنه كما هو الظاهر، وقد حُكي الإجماع على جواز المضبب، والله الموفق.

(١) رواه أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (١١٠٢/٢).

(٢) رواه البخاري (٢١٣/١٠).

(٣) رواه أبو داود (١١١/٣)، والترمذي (٧٤/٤).

(٤) رواه البخاري (٥٥٤/٩)، ومسلم (١٦٣٨/٣).

(٥) رواه مسلم (٢٢٧٩/١)، وأبو داود (٣٦٧/٤)، والترمذي (١٣٥/٣) وقال: حديث حسن

صحيح، والنسائي (١٧٣/٧)، وابن ماجه (١١٩٣/٢).

(٦) رواه ابن حبان (١٠٥/٤)، والدارقطني في سننه (٤٨/١).

(٧) رواه البخاري (٥٨٠/٦)، ومسلم (٤٧٤/١) من حديث عمران بن حصين، ورد في قصة طويلة.

(٨) رواه البخاري (٥٥٤/٩).

إزالة النجاسة وبيانها

روى مسلم والترمذي: «سُئِلَ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ تَتَّخِذُ خَلَاءً، فَقَالَ: لَا»^(١).

وروى الشيخان: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»^(٢).

وروى مسلم والترمذي عن عمرو بن خارجة الأنصاري ﷺ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِئْمَى وَهُوَ عَلَى رَأْسِهِ، وَلَعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي»^(٣).

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يَغْسِلُ الْمَيِّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ»^(٤).

وروى أبو داود والنسائي: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»^(٥)،
وروى أحمد وأبو داود وابن خزيمة عن أم قيس رضي الله عنها سألته عن دم الحيض،
فقال ﷺ: «حُكِّيهِ بِصَلَعٍ وَاعْسَلِيهِ بِبَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٦)، قال ابن القطان إسناده في غاية
الصحة. الصلع: الحجر، قال الأكثر: التحريم يلزمه التنجيس والأقل: لا، وهو
الأصوب، والله الموفق المعين.

(١) رواه مسلم (٣/١٥٧٣).

(٢) رواه البخاري (٦/١٣٤)، ومسلم (٣/١٥٤٠).

(٣) رواه أحمد (٤/١٨٦).

(٤) رواه البخاري (١/٢٣٢)، ومسلم (١/٢٣٩).

(٥) رواه أبو داود (١/١٠٢)، والنسائي (١/١٥٨).

(٦) رواه أبو داود (١/١٠٠) في «عون المعبود»، وأحمد (٦/٣٥٥) بلفظ: «صَلَعٌ»، والنسائي (١/١٥٨).

باب الوضوء

روى الشيخان: «أَنَّ عُمَانَ   دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْتَرَّ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُهُ   تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا» .

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم  : «مَسَحَ   رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ» (١)، وروى مسلم عنه: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ» (٢).

وروى البيهقي عنه: «وَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ» (٣)، قال القاضي أبو بكر: ما ورد عنه   من إفرادهما بالذكر وتجديد الماء لهما أصل لا يزعم. انتهى. وأكثر ما وردت به الأحاديث أنها يمسحان مع الرأس وهو قول الثوري.

وروى الشيخان: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (٤).

وروى الأربعة مرفوعاً وابن خزيمة: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (٥).

وروى الترمذي وابن خزيمة: «كَانَ   يُحَلِّلُ حَيْثَهُ» (٦).

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ   يُعَجِّبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعَلُّهِ،

(١) رواه البخاري (٢٢٦/١)، ومسلم (٢٠٤-٢٠٥).

(٢) رواه البخاري (٨٢/١)، ومسلم (٢١٠/١).

(٣) رواه مسلم (٢٨/٢).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥/١).

(٥) رواه البخاري (٢٦٣/١)، ومسلم (٢٣٣/١).

(٦) رواه أحمد (٣٣/٤)، وأبو داود (٣٥/١)، والترمذي (١٤٢/٢)، والنسائي (٦٦/١)، وابن ماجه (١٤٢/١)، وابن خزيمة (٧٨/١).

(٧) رواه الترمذي (٢٤/١)، وابن ماجه (١٤٨/١) وهو حديث حسن، وصححه ابن خزيمة (٧٨/١) -

(٧٩)، وابن حبان (٥٩/٢).

وَتَرَجَّلِهِ، وَطَهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١).

وروى الأربعة: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِءُوا بِمِيَامِينِكُمْ»^(٢).

وروى الشيخان عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «فَمَضَمَصَ وَاسْتَشَقَّ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا»^(٣).

وعن أنس رضي الله عنه: «كَانَ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خُمْسَةِ أَمْدَادٍ»^(٤).

وروى مسلم والترمذي: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْعَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٥)، زاد الترمذي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٦)، والله الموفق والمعين.

المسح على الخفين

روى الشيخان: «دَعَاهُ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ رَجُلِي فِيهَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(٧)، وروى أبو داود والترمذي: «مَسَحَ صلى الله عليه وسلم أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»^(٨).

وأبو داود عن علي رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَمَسُحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ»^(٩).

وروى مسلم عن علي رضي الله عنه: «وَقَّتَ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»^(١٠).

(١) رواه البخاري (٤٣٧/١)، ومسلم (٢٦٦/١).

(٢) رواه أحمد (٣٥٤/٢١)، وأبو داود (٧٠/٤)، وابن ماجه (١٤١/١).

(٣) رواه البخاري (٢٨٩/١)، ومسلم (٢١٠/١).

(٤) رواه البخاري (٣٠٤/١)، ومسلم (٢٥٨/١).

(٥) رواه مسلم (٢١٠/١)، والترمذي (٣٨-٣٩).

(٦) الترمذي (٧٨/١).

(٧) رواه البخاري (٣٠٩/١)، ومسلم (٢٣٠/١).

(٨) رواه الترمذي (١٦٢/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٠/١).

(٩) رواه أبو داود (٤٢/١)، والبيهقي (٢٩٢/١)، والدارقطني (٢٠٤/١).

(١٠) رواه مسلم (٢٣٢/١).

وروى الدار قطني والحاكم وصححه عن أنس رضي الله عنه رفعه: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ حُفْيَهُ فَلْيُمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَجْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ»^(١)، وبمعناه ما رواه أبو داود مرفوعاً: «وَتَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ»^(٢) قال القاضي أبو بكر أجزل الله مكافأته: الأصوب التوقيت، انتهى. قلت: وهي رواية أشهب عن مالك، والله الموفق المعين.

نواقض الوضوء

روى البخاري في حديث المستحاضة: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٣).

وروى الشيخان: «سُئِلَ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ»^(٤).

وروي عن عائشة رضي الله عنها: «قَبَّلَ صلى الله عليه وسلم بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٥) وله طرق تقويه. وروى مسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٦).

وروى الخمسة: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٧) قال البخاري: هو أصح شيء فيه، وروى الخمسة أيضاً: «لَا وَضُوءَ، هَلْ هُوَ إِلَّا بِضَعَّةٍ مِنْكَ؟»^(٨) قال ابن المديني شيخ البخاري: هو أحسن من حديث بسرة - أي المذكور قبله.

وروى مسلم: «أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحُومِ

(١) رواه الدارقطني (٢٠٣/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧٩/١)، وابن حبان (١٥٤/٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٠/١).

(٣) رواه البخاري (٣٨٢/١).

(٤) رواه البخاري (٢٣٠/١)، ومسلم (٢٤٧/١).

(٥) رواه أحمد (٢١٠/٦)، وأبو داود (٤٦/١) والترمذي (١٣٣/١)، بنحوه.

(٦) رواه مسلم (٢٧٦/١).

(٧) رواه أحمد (١٦١/١)، والترمذي (٥٥/١)، والنسائي (١٠٠٩/١)، وابن حبان (٣١٤/٢).

(٨) رواه أحمد (٢٣/٤)، وأبو داود (١٢٧-١٢٨/١)، والترمذي (٥٦-٥٧/١)، والنسائي (١٠١/١).

وابن ماجه (١٦٣/١)، وابن حبان (٣١٩-٣٢٠/٢).

الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١) قال القاضي أبو بكر: وهو الأصوب، وفي كتاب عمرو بن حزم: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٢) أرسله مالك، ووصله النسائي وابن حبان، وغلط الحافظ في إعلاله لأن راويه سليمان بن داود الخولاني وقد وثقه النسائي.

وروى الدارقطني وليته عن أنس رضي الله عنه: «اِحْتَجَمَ صلى الله عليه وسلم وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٣)، وأخرج أحمد والترمذي وصححه: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ»^(٤).

وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه رفعه: «الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهَ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٥) وحسنه الحافظ المنذري.

وحديث عائشة رضي الله عنها رفعته: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»^(٦) ضعفه أحمد، وقال أبو عيسى: إنه جيد مرسلًا، والأصوب فيه فهم مالك: أن هذه الأشياء لا تنقض، وإذا حصلت فعلى ما ذكر في الحديث، والمراد بالوضوء غسل آثار ذلك، أما المذي فناقض إجماعًا ويغسل منه ذكره كله وأنتييه، والله الموفق المعين.

(١) رواه مسلم (٢٧٥/١).

(٢) رواه أحمد (١٩٧/١)، والنسائي (٥٧/٨-٥٨)، ومالك في «الموطأ» (١٩٩/١)، والدارقطني (١٢٢/١)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣/١٢).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تلخيص الحبير» (١١٣/١).

(٤) رواه أحمد (٤٧٥/٢)، وابن ماجه (١٧٢/١)، والترمذي (١٠٩/١).

(٥) رواه أحمد (٩٦/٤)، وأبو داود (٥٢/١)، وابن ماجه (١٦١/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨١/١)، «السه»: حلقة الدبر، وهو من الإست.

(٦) رواه ابن ماجه (٣٨٥/١)، والديلمى في «الفردوس» (٦٠١/٣).

آداب قضاء الحاجة

روى الأربعة عن أنس رضي الله عنه: «كَانَ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَصَعَّ خَاتَمَهُ»^(١) ورواه الحاكم أيضًا.

وروى السبعة عن أنس رضي الله عنه: «كَانَ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ»^(٢).

وروى الشيخان عنه رضي الله عنه: «كَانَ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَجْمَلُ أَنَا وَعُغْلَامٌ نَحْوِي إِذَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»^(٣).

وروى عن المغيرة رضي الله عنه قال: «قال صلى الله عليه وسلم: خُذِ الإِدَاوَةَ، فَانْطَلِقْ حَتَّى تَوَارَى فَقَضَى حَاجَتَهُ»^(٤).

وروى مسلم مرفوعًا: «اتَّقُوا اللَّعَاتِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»^(٥).

وعن جابر رضي الله عنه رفعه: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ»^(٦) رواه وصححه أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزيل مصر الحافظ الحجة، وابن القطان الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي المتوفى سنة ثمان وثلاثين وستمائة في «الوهم والإيهام على الأحكام الكبرى» لعبد الحق الإشبيلي.

وروى الشيخان: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنْ

(١) رواه أبو داود (٢٥/١)، والترمذي (١٤٣/٣)، والنسائي (١٧٨/٨)، وابن ماجه (١١٠/١)، والحاكم (١٨٧/١).

(٢) رواه البخاري (٢٤٢/١)، ومسلم (٢٨٣/١).

(٣) رواه البخاري (٢٥٢/١)، ومسلم (٢٢٧/١).

(٤) رواه البخاري (١٤٢/١)، ومسلم (٢٢٩/١).

(٥) رواه مسلم (٢٢٦/١).

(٦) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢٢/١٢).

الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»^(١).

وروى السبعة عن أبي أيوب رضي الله عنه رفعه: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا يَبُولُ أَوْ غَائِطٌ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرَّبُوا»^(٢).

وروى أبو داود رفعه: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ رِجْلُهُ»^(٣).

وروى الخمسة: «كَانَ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانُكَ»^(٤)، وحمل البيهقي حديث أبي أيوب رضي الله عنه على الصحاري دون العمران، وهو واضح؛ لحديث ابن عمر: «أَنَّهُ رَأَى صلى الله عليه وسلم مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ»^(٥).

وروى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَتَى صلى الله عليه وسلم الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَحَدَهُمَا، وَأَلْقَاهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا رِكَسٌ»^(٦)، زاد أحمد: «أَتَيْتَنِي بِغَيْرِهَا»^(٧). اشترط أهل الحديث والشافعي وأحمد أن لا تنقص الأحجار عن الثلاث، فإن لم تُتقَ زيد ما يحصل به الإنقاء، وحيث إن المدار على الإنقاء فلمسألة إنها ظفر بها مالك رضي الله عنه.

وروى الدارقطني مرفوعاً وصححه: «مَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا يُطَهَّرَانِ»^(٨).

وروى الدارقطني مرفوعاً: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(٩)، وإتباع أهل قباء الحجاراة الماء رواه البزار بسند ضعفه، والله الموفق المعين.

(١) رواه البخاري (٢٥٣/١)، ومسلم (٢٢٥٩/١).

(٢) رواه البخاري (٤١٨/١)، ومسلم (٢٢٤/١).

(٣) رواه أبو داود (٩/١).

(٤) رواه أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود (٣٠/١)، والترمذي (٧/١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»

(١٧٢/١)، وابن ماجه (١١٠/١)، وابن حبان (٥١٠/٢)، والحاكم (١٥٨/١).

(٥) رواه البخاري (٢٥٠/١)، ومسلم (٢٢٥/١).

(٦) رواه البخاري (٢٥٦/١).

(٧) رواه أحمد (٤٥٠/١).

(٨) رواه الدارقطني (٥٦٩/١)، وابن عدي في «الكامل» (١١٧٩/٣).

(٩) رواه الدارقطني (٥٨/١).

الغسل

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» زاد مسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(١).

وروى أبو داود وصححه ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٢).

وروى السبعة عن أبي سعيد رضي الله عنه رفعه: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٣) قال ابن القيم في «الهدى»: وجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلاة والوضوء من مس النساء والذكر والقهقهة في الصلاة والرعاف والحجامة والقيء.

وروى أحمد والأربعة عن علي رضي الله عنه: «كَانَ صلى الله عليه وسلم يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ حُنْبًا»^(٤) وصححه الترمذي، قال النووي: وضعفه الأكثر، انتهى.

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لم ير بالقراءة للجنب بأسًا.

وروى مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه رفعه: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»^(٥) زاد الحاكم: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»^(٦). وفيه جواز المعالجة للباءة.

وروى الأربعة عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»^(٧)، وهو يدل على أن ما في الصحيحين من وضوئه للنوم والجماع نذب.

(١) رواه البخاري (٣٩٥/١)، ومسلم (٢٧١/١).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٨/١)، وابن خزيمة (١٢٦/١).

(٣) رواه البخاري (٣٥٧/٢)، ومسلم (٥٨١/٢).

(٤) رواه أحمد (٨٤/١)، وأبو داود (١٥٥/١)، والترمذي (٩٨/١)، والنسائي (١٤٤/١)، وابن ماجه

(١٩٥/١)، وابن حبان (١١٩/٢)، والحاكم (١٠٧/٤).

(٥) رواه مسلم (٢٤٩/١).

(٦) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٥٤/١).

(٧) رواه أحمد (١٤٦/٦)، وأبو داود (١٥٤/١)، والترمذي (٧٨/١)، وابن ماجه (١٩٢/١).

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(١).

وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: «ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ»^(٢) بالثنائية.

وروي بالإفراد، وفي آخره: «ثُمَّ أَتَيْتَهُ بِالْمُنْدِيلِ فَرَدَّهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»^(٣).

وروى أبو داود: «كَانَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»^(٤)، وفي رد المنديل عدم مشروعية التنشف، وهو الأشهر.

وروى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها: «إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقَضُهُ لِعَسَلِ الْجَنَابَةِ؟» - وفي رواية: والحِيضَةُ؟^(٥) - فقال ﷺ: لا، يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، فما في «المختارة» عن أنس رضي الله عنه رفعه: «إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا وَغَسَلَتْهُ بِحَظْمِيٍّ وَأُسْنَانٍ»^(٦) ندبٌ بدليل ذكر الخطمي.

وروى أبو داود وابن خزيمة: «لَا أَحِلُّ الْمُسْحَدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^(٧) وقول ابن الرفعة: في رواته متروك لا يسمع.

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه البخاري (٣٦٠/١)، ومسلم (٢٥٣/١).

(٢) رواه البخاري (٣٧٥/١)، ومسلم (٢٥٤/١).

(٣) رواه مسلم (١٩٤/٢).

(٤) رواه أبو داود (٣١٧/١).

(٥) رواه مسلم (٢٤٩/١).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨١/١).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٢/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٠/١).

(٨) رواه أبو داود (٦٠/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٤/٢).

مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»^(١)، زاد ابن حبان: «وَتَلْتَقِي»^(٢).

وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشْرَ»^(٣).

وروى أحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه راوٍ مجهول.

قلت: قال الجلال السيوطي: الجهالة لا تضره. ففي الحديث دليل على وجوب ذلك، والله الموفق المعين.

التيمة

وروى الشيخان عن جابر رضي الله عنه رفعه: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ يُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»^(٤).

وروى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»^(٥).

وفي المتفق عليه: جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض، وفي الثاني تعيين التراب، وهو الأفضل.

وروى الشيخان عن عمار رضي الله عنه رفعه: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا - ثُمَّ صَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ صَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»^(٦). وفي رواية للبخاري عنه رضي الله عنه: «وَضْرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ

(١) رواه البخاري (٣١٠/١)، ومسلم (٢٥٦/١).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٩٥/٣).

(٣) رواه أبو داود (٦٥/١)، والترمذي (١٧٨/١).

(٤) رواه البخاري (٤٣٥/١)، ومسلم (٢٨٠/١).

(٥) رواه مسلم (٣٧١/١)، والنسائي في «الكبرى» (١٥/٥).

(٦) رواه البخاري (٤٥٥/١)، ومسلم (٢٨٠/١).

مسح بهما وجهه وكفيه»^(١) وبه قال المحدثون وجماعة: أنه يكفي في اليد الراحتان وظاهر الكفين وترجم له البخاري بقوله: باب التيمم للوجه والكفين. انتهى.

وقال ابن عمر: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين.

وروى البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه وصوب الدارقطني إرساله: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمْسَسْهُ بِشَرَّتِهِ»^(٢) والمرسل حجة عند مالك والنعمان وأحمد.

ورواه الترمذي عن أبي ذر وصححه كابن حبان والدارقطني مرفوعاً.

وروى أبو داود والنسائي عن أبي سعيد رضي الله عنه: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ تَهُمَا الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ آتَىا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(٣).

وروى ابن ماجه بسنده عن علي رضي الله عنه: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»^(٤).

وروى أبو داود عن جابر رضي الله عنه رفعه - في الرجل الذي شج فاعتسل فمات: «كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَّ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(٥) فيه الزبير بن خريق - بضم الخاء المنقوطة - ضعفه الدارقطني، وقال الذهبي: هو صدوق.

وروى الدارقطني بإسناد فيه الحسن بن عمارة عن ابن عباس رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّةِ

(١) رواه البخاري (١٢٩/١).

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦١/١).

(٣) رواه أبو داود (٢٤١/١)، والترمذي (٨١/١)، والنسائي (٢١٣/١)، والدارقطني (١٨٩/١).

والحاكم (١٧٨-١٧٩).

(٤) رواه ابن ماجه (١٠٥-١٠٦).

(٥) رواه أبو داود (٩٣/١)، والدارقطني (١٨٩/١).

أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى»^(١). وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فقد نهض به اجتهاد الأئمة الثلاثة إلى الصحة.

وقال النعمان: هو على تيممه ما لم يحدث، ورواه عن حماد عن إبراهيم، وهو قول الحسن وعطاء وجماعة من أئمة الحديث، والله الموفق المعين.

الحيض

روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الأَخْرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»^(٢).

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ شَكَتُ الدَّمَ فَقَالَ: أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تُحْسِكُ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٣). فالتمييز تارة يكون بصفة الدم، وتارة يكون بالعادة.

وروى البخاري وأبو داود عن أم عطية رضي الله عنها: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»^(٤).

(١) رواه الدارقطني (١/١٨٥).

(٢) رواه أبو داود (١/١٩٧)، والنسائي (١/١٨٥)، وابن حبان (٢/٤٥٨)، والدارقطني (١/٢٠٧).

والحاكم (١/١٧٤).

(٣) رواه مسلم (١/٢٦٤).

(٤) رواه البخاري (١/١٢٤)، وأبو داود (١/٨٣).